الذم المقبول

هل هذا الحكم (كذبة بيضاء)؟!

عندما نجعل الكذب ألواناً، فإنني لن أستغرب وجود ذم محمود وذم مقبول وذم مرفوض، ولعل لكل ذلك مبرراته عند اللغويين والفقهاء، حتى وإن رأيت أنا شخصياً أن الكذب عيب كله، وأن الذمَّ تعدٍ بلفظ قبيح من إنسان على آخر، ولا يمكن تجزئة القبح.

عموماً ليس هذا الموضوع، وإنما الموضوع هو وصف أحد الدعاة لأحد المحامين بأنه محامي الزنادقة، واعتبار القضاء أن هذا الوصف من قبيل الذم المقبول، فهل يليق بمهنة المحاماة أن يقال عنها هكذا من الأساس؟!

هل يجوز أن نقول عن فلان بأنه محامي الفاسدين، أو محامي الزنادقة، أو الصالحين، أو التجار، أو النساء، وهكذا؟!

ثم ماذا لو طبقنا هذه النظرية على القضاة، فقلنا هذا قاضي الفاسدين، وذاك قاضي المطاوعة، والآخر قاضي التجار، أو النساء؟!

هل سيقبل القضاء، والقضاة هذا الوصف؟!

بالطبع لن يقبلوا، لأن الإضافة إلى الشيء هنا، أو النوع، تعني ملازمته والاتصاف بأوصافه أو الميل إليه على أقل تقدير، وسيكون ذلك تشكيكاً واضحاً في ذمة القاضي، وإشارة إلى انحيازه، ولا مجال لنسبة الإضافة إلى التخصص، حيث إن تخصص القضاة معروف ومعلوم ومصنف في المحاكم من قاضي الأحوال الشخصية، إلى قاضي التنفيذ، إلى قاضي التمييز، وغير ذلك.

وإذا كان هدف القضاء تحقيق العدل، فإن المحاماة أيضاً هدفها العدل، ولا

يصح أن يحكم على محامٍ ما بأنه ينتمي للمجرمين لأنه يدافع عنهم، حيث إن دفاعه عبارة عن بحث وتقليب وتدقيق في الأدلة والاحتمالات من أجل إظهار الحقيقة وتجليتها، والمحامي من هذه الناحية هو عين ثالثة للقاضي، يقربه للحقيقة أكثر مما يبعده عنها، ويجلي له الأمور لكي لا يقع في الظلم ويكون حكمه أقرب للعدل.

إنني أستغرب ذلك الحكم بأن وصف محامي الزنادقة هو من باب الذم المقبول، والحالة هذه، فكما يرفض القضاة أن يتم وصفهم بهذا الوصف الشنيع، فإنه من باب أولى أن يحموا الناس من التعدي على بعضهم البعض بمثل هذه الألفاظ التي لا يقبلونها على أنفسهم، وأن لا يتم النظر لهيئة وشكل ومكانة ومنصب وحزب الذَّام أو المذموم، ولا لطبيعة اشتغاله ولا انتمائه، وإلا لانتفت العدالة وظهر الانحياز وعم الظلم.

والأمر الآخر، أن هذا الحكم وأمثاله يفرغ تنظيمات الجرائم المعلوماتية من محتواها، ويتيح للناس سب وشتم وقذف بعضهم قذفاً مقبولاً على ذمة القاضي الذي أصدر هذا الحكم.

أخيراً، فإنني أتمنى أن تتغير النظرة إلى مهنة المحاماة، وأن يتم التمكين لها، وأن يحصل المحامون على حصانة من نوعٍ ما، تكون قريبة من حصانة القاضي، حتى لا يكونوا عرضة لأمزجة القضاة، فهذا يقبلهم، وذلك يطردهم، والآخر يصبح خصماً لهم وربما يسجنهم، ولا لأمزجة جهات التحقيق، فهذا يطلعهم على المعلومة، وذلك يحرمهم منها، ولا لألسنة الناس وعداواتهم، خاصة أن طبيعة عملهم تجعلهم مع هذا مقابل ذاك، ثم إنني أتمنى أن نجد مدوَّنة مكتوبة للأحكام القضائية، تقلل من اجتهادات القضاة، ومن جدالات المحامين، يعرفها المحقق والمحامي والقاضي والمتهم، ويمكن تدريسها حتى في مدارسنا لتكون إحدى أدوات الوقاية من الجريمة، والوقاية دائماً خير من العلاج.